وتعفو عمّن ظلمك، فإنّ المكافئ ليس بالواصل، إنّما الواصل الذي إذا قطعته رحم وصلها...»[1891]. 5262 ـ أبو حمزة الثمالي قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته: «أعوذ باﷲ من الذنوب التي تعجّل الفناء» فقام إليه عبداﷲ بن الكوّاء اليشكري، فقال: يا أمير المؤمنين أَوَ تكون ذنوب تعجّل الفناء؟ فقال: «نعم ويلك، قطيعة الرحم، إنّ أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم اﷲ، وإنّ أهل البيت ليتفرّقون ويقطع بعضهم بعضاً، فيحرمهم اﷲ وهم أتقياء»[1892]. 5263 ـ أبو جعفر (عليه السلام) قال: «أربعة أسرع شيء عقوبة: رجل أحسنت إليه ويكافيك بالإحسان... ورجل يصل قرابته ويقطعونه»[1893]. 5264 ـ الإمام علي (عليه السلام): قال رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله): «إنّ الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين، فيصيّرها اﷲ عزّ وجلّ ثلاثين سنة، ويقطعها وقد بقي من عمره ثلاثون سنة، فيصيّرها اﷲ ثلاث سنين، ثمّ تلا (عليه السلام): (يَمْحُو اﷲُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)»[1894]. 5265 ـ أبو عبداﷲ (عليه السلام) قال: قال رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله): «الجنّة طيّبة، طيّبها اﷲ وطيّب ريحها، ويوجد ريحها من مسيرة ألفي عام، ولايجد ريح الجنّة عاقٌّ، ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزار خيلاء»[1895]. 5266 ـ النبيّ (صلى اﷲ عليه وآله) قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلاّ اعطاه اﷲ بها إحدى ثلاث: إمّا أن يعجّل دعوته، وإمّا أن يدّخرها له في الآخرة، وإمّا